

خدمة تسجيل ولادة

الوثائق المطلوبة



1. تبليغ ولادة إلكتروني مختوم وموقع من الجهة التي أشرفت على الولادة ومعباً بجميع البيانات المطلوبة (إذا كانت الولادة داخل المملكة)
2. تبليغ أو شهادة الولادة الصادر من خارج المملكة الأصلية مترجمة إذا كانت بغير اللغة العربية ومصدقة حسب الاصول (إذا كانت الولادة خارج المملكة)
3. قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية من المحاكم المختصة (محكمة الصلح) لقيد الولادة بعد مرور سنة أو أكثر (للولادة التي لم تسجل خلال المدة القانونية)
4. دفتر عائلة ساري المفعول إذا كان رب الأسرة أردنياً لإضافة المولود بعد تسجيل الولادة
5. إثبات الزوجية (عقد الزواج) إذا كان رب الأسرة غير أردني/ اثباتات جنسية.
6. إثبات شخصية للمبلغ الذي يجب أن يكون أحد المكلفين قانونياً (الوالد أو والده، الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة)
7. جواز السفر ل(لأب / الأم) غير الأردنيين.
8. البطاقات الأمنية خاصة للسوري الجنسية.
9. اثبات نسب في حال كانت المدة الزمنية بين واقعة الولادة والزواج أقل من 182 يوم.

شروط الحصول على الخدمة



1. أن تكون (شهادة الولادة / تبليغ) الصادرة من خارج المملكة مصدقة حسب الاصول (من السفارة الأردنية ووزارة الخارجية لدولة الولادة أو من وزارة الخارجية الأردنية وسفارة دولة الولادة في المملكة) ما عدا دولة سوريا فإنه يتم تصديق (الشهادة/التبليغ) من السفارة الأردنية و الخارجية السورية و السفارة السورية و الخارجية الأردنية في المملكة
2. مراعاة أن لا يكون اسم المولود مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام، أو مقروناً بلقب يضيف صفة غير حقيقة على الاسم سواء عند الكتابة باللغة العربية أو عند ترجمته إلى اللغة الإنجليزية ، وعدم وضع الألقاب الدالة على أصحاب السمو والأمراء أو السادة الأشراف، وغير مقرون بـ (أل) التعريف مما يضيف صفة غير حقيقة على الاسم.
3. إذا كان أحد الأبوين أجنبي يجب أن يكون حاصل على رقم شخصي من إدارة الإقامة والحدود للأجانب من غير حملة الجوازات الأردنية المؤقتة (أبناء الضفة الغربية، أبناء قطاع غزة)، أو إحضار إثبات غير مقيم من إدارة الإقامة والحدود.
4. يجب أن تكون التبليغ الصادرة عن القابلة القانونية مختومة وموقعة من نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

المؤسسات الشريكة



- *الجهات الطبية
- *المحاكم الشرعية
- *محاكم الصلح والبداية
- *المتابعة والتفتيش
- *وزارة الداخلية
- *إدارة الإقامة والحدود
- *السفارات والقنصليات والخارجية الأردنية الخارجية
- * دائرة المخابرات العامة

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا
- من حصلت لهم واقعة الولادة على أرض المملكة
- بغض النظر عن الجنسية.

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
 - السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
 - موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:
- <http://eservices.cspd.gov.jo>

الرسوم والغرامات



- تبليغ عن الولادة (بعد 90 يوم من تاريخ الولادة الى سنتين) خارج المملكة وفي حال التوأم تعتبر غرامة واحدة.
- قيد الولادة المكتسب الدرجة القطعية من المحكمة المختصة إذا تعدت الولادة (سنة داخل المملكة ، سنتين خارج المملكة)

- رسم اصدار شهادة الولادة ديناراً رسمياً
- يستوفى غرامه مقدارها (10) ديناراً إذا كان :
- التبليغ عن الولادة (بعد 90 يوم من تاريخ الولادة الى السنة) داخل المملكة

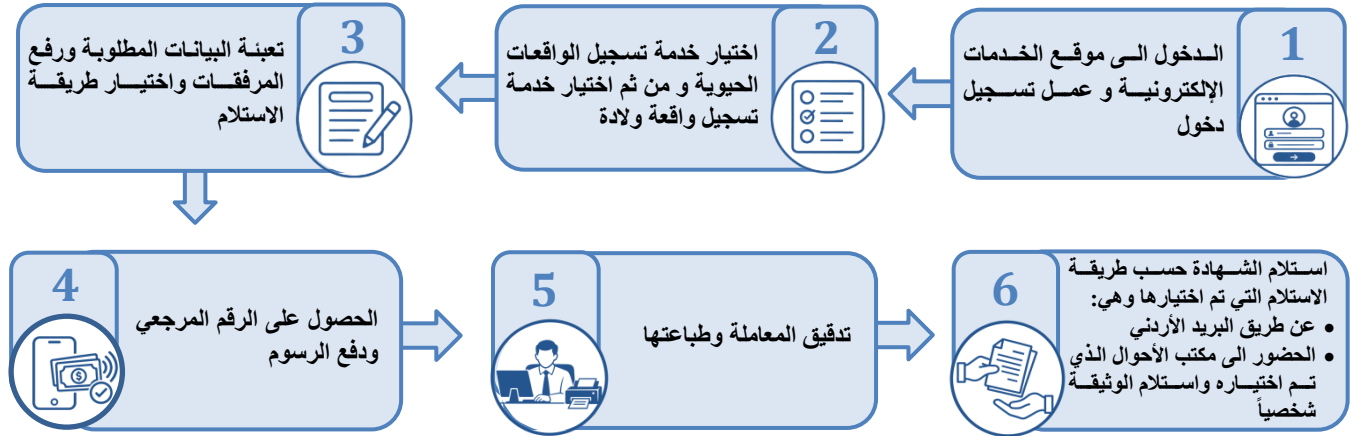
مراحل تقديم الخدمة



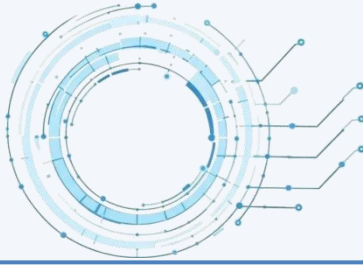
مراحل تقديم خدمة تسجيل ولادة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة تسجيل ولادة إلكترونياً



خدمة تسجيل وفاة



الوثائق المطلوبة



1. تبليغ وفاة إلكتروني مختوم وموقع من الجهة المشرفة على الوفاة ومعاً بجميع البيانات المطلوبة ومذكور فيه أسباب الوفاة (إذا كانت الوفاة داخل المملكة).
2. تبليغ المستشفى أو شهادة الوفاة الأصلية الصادرة من خارج المملكة الأصلية مترجمة إذا كانت بغير اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول (إذا كانت الوفاة خارج المملكة).
3. قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية من المحاكم المختصة (محكمة صلح) إذا مرت المدة القانونية لتسجيل الوفاة ولم تسجل خلالها (إذا تجاوزت سنة أو أكثر).
4. دفتر العائلة إذا كان المتوفى أردني لتصويب وضع الأفراد فيه.
5. البطاقة الشخصية للمتوفى لتسليمها للدائرة.
6. البطاقة الشخصية للمبلغ الأردني الذي يجب أن يكون أحد المكلفين قانونياً.
7. إثبات شخصية للمبلغ الغير أردني (جواز السفر،..).
8. إثبات شخصية للمتوفى غير الأردني (جواز سفر) مرفق بالرقم الشخصي وإقرار باسم الأم للمتوفى.

شروط الحصول على الخدمة



1. أن تكون (شهادة الوفاة / تبليغ) الصادرة من خارج المملكة مصدقة حسب الأصول (من السفارة الأردنية ووزارة الخارجية لدولة الوفاة او من وزارة الخارجية الأردنية وسفارة دولة الوفاة في المملكة) ما عدا دولة سوريا فإنه يتم تصديق (الشهادة/التبليغ) من السفارة الأردنية و الخارجية السورية و السفارة السورية و الخارجية الأردنية في المملكة .
2. يسجل تبليغ أو شهادة الوفاة أو الحكم بالقرار القطعي بالوفاة خارج البلاد بعد مخاطبة دائرة المخابرات العامة وأخذ الموافقة الأمنية لبعض الدول التي يتم تحديدها من قبل الدائرة.
3. إذا كان المتوفى أجنبي يجب أن يكون حاصل على رقم شخصي من إدارة الإقامة والحدود للأجانب من غير حملة الجوازات الأردنية الموقته (أبناء الضفة الغربية، أبناء قطاع غزة)، أو إحضار مشروحات بأنه لا يوجد رقم أمني.
4. الوكالة العامة مرفوضة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات ، انما تقبل الوكالة الخاصة سواء من المحامي الموكل او من الأفراد على أن تكون أصلية مصدقة حسب الأصول ومذكور فيها بالتحديد الاجراء والوثيقة المطلوبة من الدائرة.

المؤسسات الشريكة



- *الجهات الطبية
- * محاكم الصلح والبداية
- *السفارات والقنصليات والخارجية الأردنية الخارجية
- * دائرة المخابرات العامة
- *إدارة الإقامة والحدود

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا
- من حصلت لهم واقعة الزواج على ارض المملكة بغض النظر عن الجنسية.

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
- السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
- موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الأردن:

<http://eservices.cspd.gov.io>

الرسوم والغرامات



- رسم اصدار شهادة الوفاة دينار

- يستوفي غرامه مقدارها (10) دنانير اذا كان :
✓ التبليغ عن الوفاة (بعد 7 ايام من تاريخ الوفاة الى سنة داخل المملكة وسنتين خارج المملكة)
✓ قيد الوفاة المكتسب الدرجة القطعية من المحكمة المختصة اذا تعدت الوفاة (سنة داخل المملكة ، سنتين خارج المملكة)

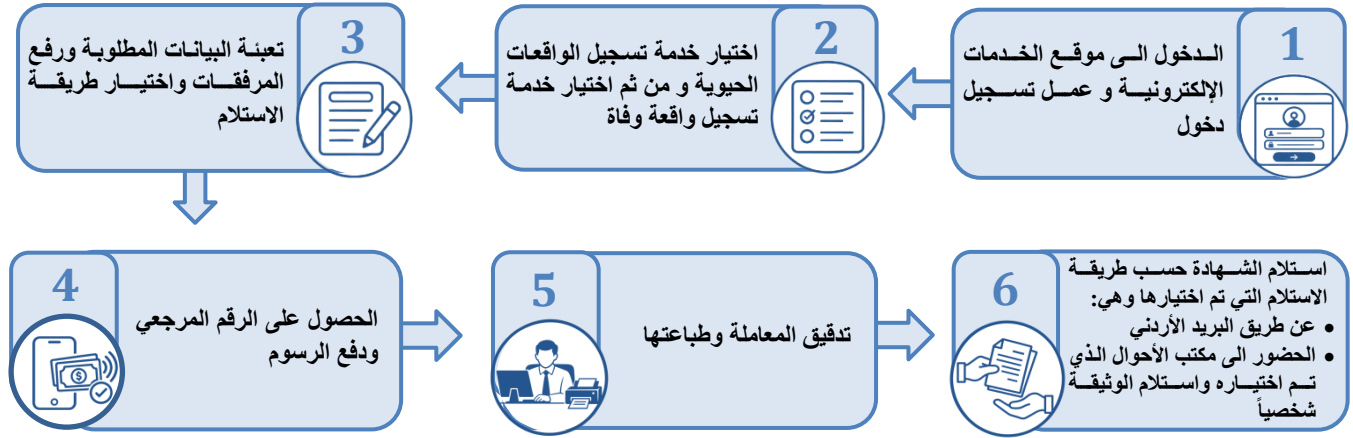
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة تسجيل وفاة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة تسجيل وفاة إلكترونياً



خدمة تسجيل الزواج



الوثائق المطلوبة



1. عقد الزواج الصادر من المحكمة الشرعية أو الكنيسة المختصة (إذا كان الزواج داخل المملكة)
2. عقد الزواج أو شهادة الزواج الصادرة من خارج المملكة، أصلية مترجمة إذا كانت بغير اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول (إذا كان الزواج خارج المملكة).
3. البطاقة الشخصية لكلا الزوجين الأردنيين.
4. موافقة وزارة الداخلية لمن يلزمه ذلك.
5. اثبات شخصية (جواز السفر) لغير الأردني مثبت عليه الرقم الشخصي.
6. اقرار باسم ام الزوجة من أربعة مقاطع إذا كانت الزوجة غير اردنية.
7. حجة الاسلام لمن يلزمه ذلك.
8. حجة التصديق لمن يلزمه ذلك.
9. في حال كان الزواج قد تم في الجمهورية العربية السورية، يجب إحضار عقد الزواج الأصلي وبيان الزواج الأصلي، مصدقين من السفارة الأردنية في سوريا ووزارة الخارجية السورية، وكذلك من السفارة السورية في الأردن ووزارة الخارجية الأردنية.

شروط الحصول على الخدمة



1. حضور أحد الزوجين (في حال ان احد الزوجين غير اردني يجب حضور الطرف الاردني لتقديم الطلب)
2. تصديق الوثائق الصادرة من الخارج من السفارة الأردنية ووزارة الخارجية لدولة الزواج، أو من وزارة الخارجية الأردنية وسفارة دولة الزواج في المملكة
3. لا تسجل عقود المراكز الإسلامية إلا بموجب محضر رسمي مصدق من القنصلية الأردنية يتضمن إقرار الزوجين، أو بموجب حجة تصادق شرعية
4. ضرورة حصول الطرف الأجنبي على رقم شخصي من إدارة الإقامة والحدود (باستثناء حملة الجوازات المؤقتة)
5. الحالات التي تتطلب موافقة وزارة الداخلية :
- إذا كان الزواج بعد 2008/1/1
- إذا حدث الزواج في المملكة وكان أحد طرفي العقد غير اردني
- إذا كان الزواج في سوريا و أحد الأطراف اردني والطرف الاخر غير سوري الجنسية ولا اردني
- لا تطلب من حملة الجوازات المؤقتة الأردنية إذا كانت هذه الجوازات سارية المفعول
6. -يستثنى عقود الزواج الذي يحدث على أرض المملكة إذا كان طرفي الواقعة من جنسية واحدة لا يطلب موافقة داخلية
- استثناء الوثائق: "يستثنى من موافقة الداخلية الطرف غير الأردني الذي يحمل أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات (مثل بطاقة أبناء الأردنيات)"

المؤسسات الشريكة



- * وزارة الداخلية
- * المحاكم الشرعية أو الكنائس المختصة
- * السفارات والقنصليات والخارجية الاردنية الخارجية
- * إدارة الإقامة والحدود

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا
- من حصلت لهم واقعة الوفاة على ارض المملكة بغض النظر عن الجنسية.

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
 - السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
 - موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:
- <http://eservices.cspd.gov.io>

الرسوم والغرامات



- رسم اصدار شهادة الزواج دينار
- تأخير تسجيل الزواج لأكثر من 90 يوماً يستوجب غرامة (10) دناتير
- مرتبطة بإصدار دفتر العائلة كرب أسرة

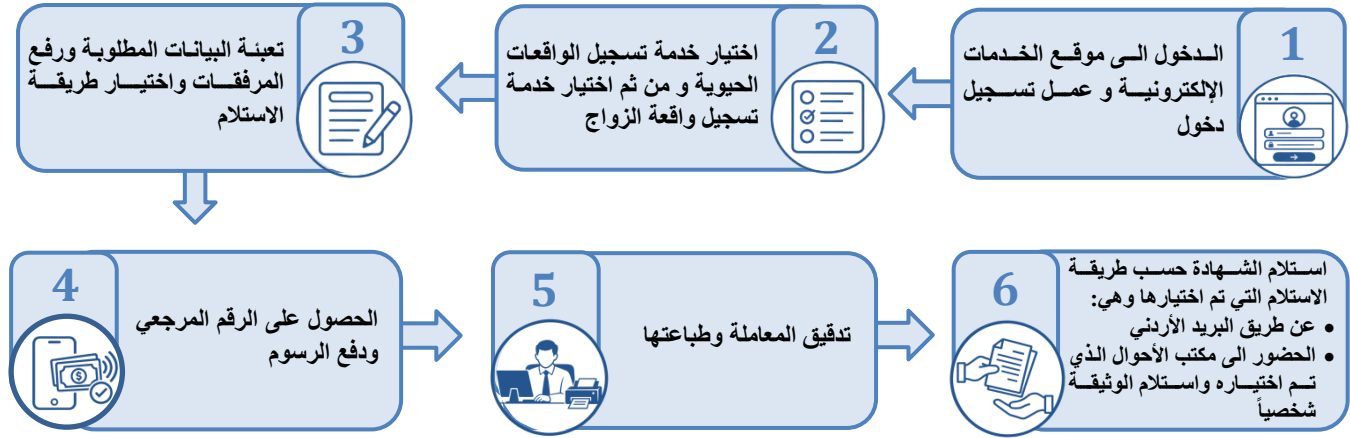
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة تسجيل زواج وجاهياً



مراحل تقديم خدمة تسجيل زواج إلكترونياً



خدمة تسجيل الطلاق



الوثائق المطلوبة



1. وثيقة الطلاق من المحكمة الشرعية او الكنيسة المختصة (اذا كان الطلاق داخل المملكة).
2. وثيقة الطلاق او شهادة الطلاق الصادرة من خارج المملكة أصلية مترجمة اذا كانت بغير اللغة العربية ومصدقة حسب الاصول (اذا كان الطلاق خارج المملكة).
3. البطاقة الشخصية لمقدم المعاملة.
4. اثبات شخصية (جواز السفر) لغير الأردني مثبت عليه الرقم الشخصي.
5. حجة عدم رجعة أو اثبات طلاق أو خلو موانع من المحكمة الشرعية لمن يلزمه ذلك.
6. ختم مجلس رؤساء الكنائس على حكم الطلاق الصادر من خارج المملكة للطوائف المسيحية.
7. في حال كان الطلاق من خلال المراكز الإسلامية المعتمدة (خارج البلاد) (طلاق شرعي) إحضار شهادة طلاق من نفس الدولة مصدقة من السفارة الأردنية الموجودة في تلك الدولة و وزارة الخارجية لتلك الدولة

شروط الحصول على الخدمة



1. حضور احد طرفي الطلاق.
2. أن تكون (شهادة / وثيقة) الطلاق الصادرة من خارج المملكة مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة حسب الاصول (من السفارة الأردنية ووزارة الخارجية لدولة الطلاق او من وزارة الخارجية الأردنية وسفارة دولة الطلاق في المملكة).
3. لا يسجل الطلاق الرجعي الا بعد مرور المدة القانونية على الطلاق وهي 3 شهور و بموجب حجة عدم رجعة أو خلو موانع وتحديد نوع الطلاق، أو احضار وثيقة طلاق تشير الى أن الطلاق الرجعي آل الى بائن
4. يُعتمد الطلاق المدني الصادر خارج البلاد إذا كان الزواج مدني على أن يكون مصدق حسب الاصول ، أما اذا كان الزواج شرعي لا يسجل الطلاق المدني ويجب احضار حجة اثبات طلاق للزواج او خلو موانع للزوجة.
5. واقعة طلاق المواطنين المسيحيين المستندة الى أحكام وشهادات صادرة عن دول اجنبية لا تسجل إلا بعد اعتمادها من مجلس رؤساء الكنائس باعتباره المرجعية الوحيدة لكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية في البلاد

المؤسسات الشريكة



- * وزارة الداخلية
- * المحاكم الشرعية أو الكنائس المختصة
- * السفارات والقنصليات والخارجية الأردنية الخارجية
- * إدارة الإقامة والحدود

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا
- من حصلت لهم واقعة الوفاة على ارض المملكة بغض النظر عن الجنسية.

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
 - السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
 - موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الأردن:
- <http://eservices.cspd.gov.io>

الرسوم والغرامات



- رسم اصدار شهادة الطلاق دينار

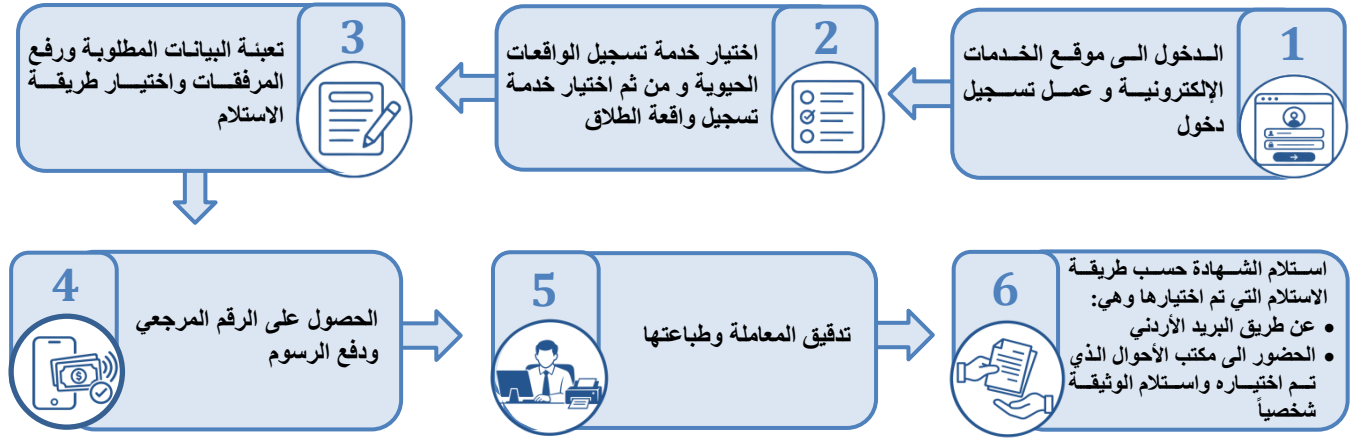
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة تسجيل طلاق وجاهياً



مراحل تقديم خدمة تسجيل طلاق إلكترونياً



ملاحظات





خدمة اصدار دفتر عائلة أول مرة

إذا أصبح الأردني رب أسرة عليه أن يحصل على دفتر عائلة خلال تسعين يوم من تاريخ عقد زواجه استنادا الى نص المادة (38/ب) من قانون الاحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 .

الوثائق المطلوبة

1. نموذج فتح قيد مدني جديد.
2. شهادة الزواج في حال الحصول على دفتر عائلة لأول مرة.
3. صورة شخصية للزوج والزوجة .
4. شهادة الطلاق للمطالبة في حال الحصول على دفتر عائلة فصلا عن قيد المطلق.
5. شهادة الوفاة لرب الأسرة في حال الحصول على دفتر بسبب وفاة رب الأسرة ووجود أكثر من زوجة .
6. كتاب من التنمية الاجتماعية في حالات الابناء الغير شرعيين.
7. البطاقات الشخصية للزوج والزوجة .
8. بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمه ذلك.
9. صورة عن جواز السفر الأجنبي مترجم اذا كان أحد طرفي عقد الزواج غير اردني مثبت عليه الرقم الأمني .
10. حجة وصاية أو ولاية لمن يلزمه ذلك .

شروط الحصول على الخدمة

1. أن تكون واقعة الزواج/ الطلاق مدخلة حاسوبيا.
2. حصول الزوجين على بطاقة شخصية ذكية.
3. يقبل الطلب من قبل أحد الزوجين، أو بموجب وكالة رسمية خاصة من الجهات المختصة لأحد أفراد الأسرة في الحالات التي يقرها مدير المكتب كوجود الزوجين خارج البلاد.
4. يبقى مكان الإقامة لصاحب العلاقة كما هو مثبت على بطاقته الشخصية إلا إذا أبرز اثباتات إقامة جديدة وحسب شروط تغير مكان الإقامة.
5. يحق للمرأة الأردنية المطلقة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني مستقل إذا رغب بذلك.
6. لا يمكن للمطلقة التي حصلت على قيد مستقل إضافة ابنائها على دفتر العائلة الخاصة بها، كون الابن يتبع والده (رب الأسرة) ، في حالة وفاة الاب وكانت الأم مطلقة فإن الابناء يحصلون على دفتر العائلة ويكون فيه الاخ الأكبر رب الأسرة بغض النظر عن الجنس وباقي الابناء اشقاء في نفس الدفتر. وإذا كان هناك زوجة اب مع ابناء الام المطلقة والاب متوفى ، فإن هذه الزوجة تستقل بدفتر عائلة مع ابنائها ، ويكون ابناء الزوجة المطلقة في دفتر مستقل كما سبق الإشارة اليه.
7. إذا توفي رب الأسرة المتزوج من أكثر من زوجة يجب حصول كل زوجة مع ابناءها على دفتر عائلة مستقل بقيد مدني مستقل، ويبقى دفتر العائلة الأصلي للزوجة الأقدم.
8. أن يكون لرب الأسرة الأردني حساب على موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات، إذا أراد الحصول على الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني، أو أن يحمل تطبيق سند إذا رغب في التقديم من خلاله .

المؤسسات الشريكة

- * دائرة المتابعة والتفتيش (مشروعات بطاقات الجسور) لمن ييلزم.
- * إدارة الإقامة والحدود لمن ييلزم
- * شركات الدفع الالكتروني
- * البريد الاردني

الفئات المستهدفة

- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

ساكن تقديم الخدمة

- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
 - السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
 - موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:
- <http://eservices.cspd.gov.jo>

الرسوم والغرامات

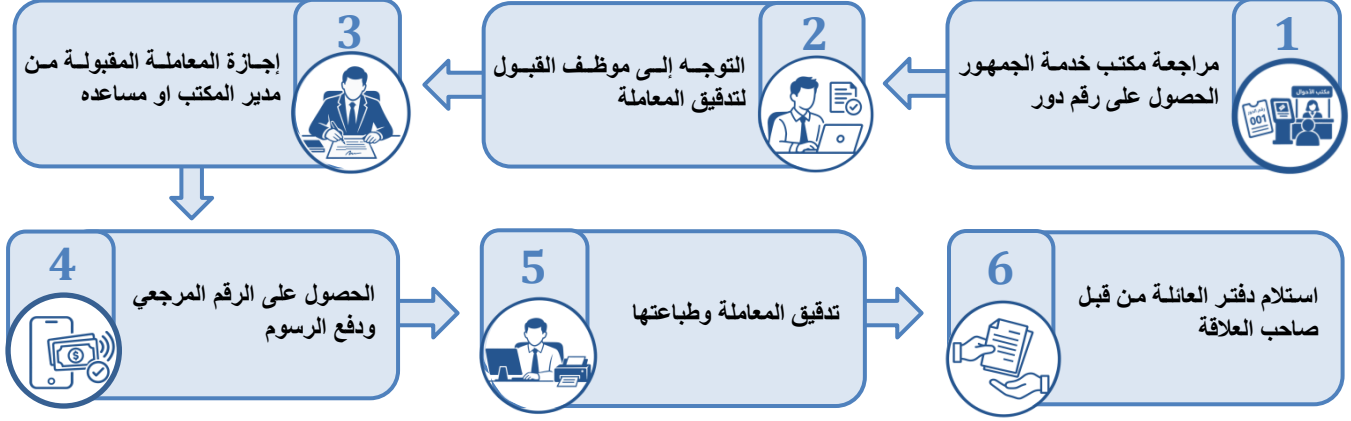
- **غرامة (10) دنانير في حال مرور 90 يوم على تاريخ عقد الزواج ولم يتم فتح قيد مدني جديد والحصول على دفتر عائلة**

- رسم اصدار دفتر عائلة اول مرة ديناران
- 3 دنانير رسوم توصيل عبر شركة البريد الاردني (داخل البلاد).

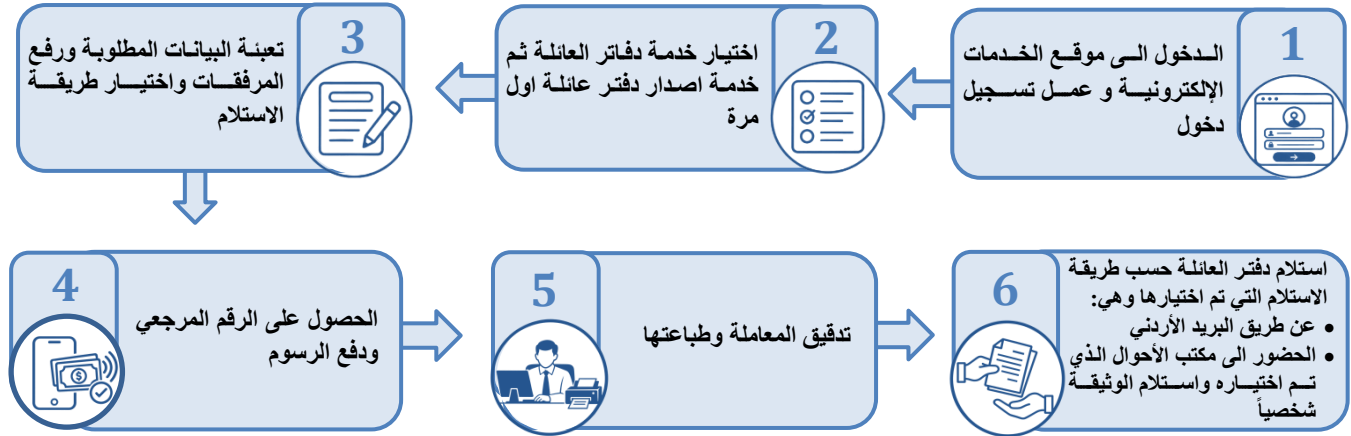
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة إلكترونياً





دائرة الأحوال المدنية والجوازات
Civil Status and Passports Department

دفتر العائلة

02



خدمة تجديد دفتر العائلة

الوثائق المطلوبة



1. دفتر العائلة المراد تجديده.
2. البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.
3. بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمه ذلك.
4. حجة وصاية أو ولاية لمن يلزمه ذلك .

شروط الحصول على الخدمة



1. يقبل تجديد الدفتر من قبل الأفراد المسجلين في القيد المدني والبالغين السن القانوني.
2. أن تكون واقعة الوفاة مدخلة حاسوبيا لرب الأسرة المتوفي ليتم تجديده للزوجة التي ستصبح رب أسرة فيه، وفي حال وجود أكثر من زوجة يجب حصول كل زوجة مع ابنائها على دفتر عائلة مستقل بغير مدني مستقل، ويجدد دفتر العائلة الأصلي للزوجة الأقدم.
3. يقبل تجديد الدفتر في حال وفاة الزوج والزوجة ويكون الابن الأكبر سنا - بغض النظر عن الجنس - ربا للأسرة.
4. يحدد دفتر العائلة المنتهي المدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهائه استنادا لقانون الأحوال المدنية.
5. يجب تبليغ مكتب الأحوال على أي تغيير في البيانات الواردة في الدفتر خلال ثلاثين يوم من تاريخ التغيير.
6. أن يكون لرب الأسرة الأردني حساب على موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات، إذا أراد الحصول على الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني، أو أن يُحمل تطبيق سند إذا رغب في التقديم من خلاله.
7. إذا كانت الأمثلة تحمل حجة وصاية رسمية ومعتمدة، فيحق لها كولي أمر الحصول على الخدمة لأبنائها القاصرين دون الحاجة لإحضار حجة مؤقتة، أما إذا كانت الولاية والوصاية لشخص آخر، فلا يحق لها ذلك إلا بموافقة الولي أو الوصي الشرعي

المؤسسات الشريكة



- * دائرة المتابعة والتفتيش (مشروحات بطاقات الجسور) لمن يلزم.
- * إدارة الإقامة والحدود لمن يلزم
- * شركات الدفع الإلكتروني
- * البريد الاردني

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
- السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
- موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الأردن:

<http://eservices.cspd.gov.jo>

الرسوم والغرامات



- رسم تجديد دفتر عائلة ديناران
- 3 دنائير رسوم توصيل عبر شركة البريد الاردني (داخل البلاد).

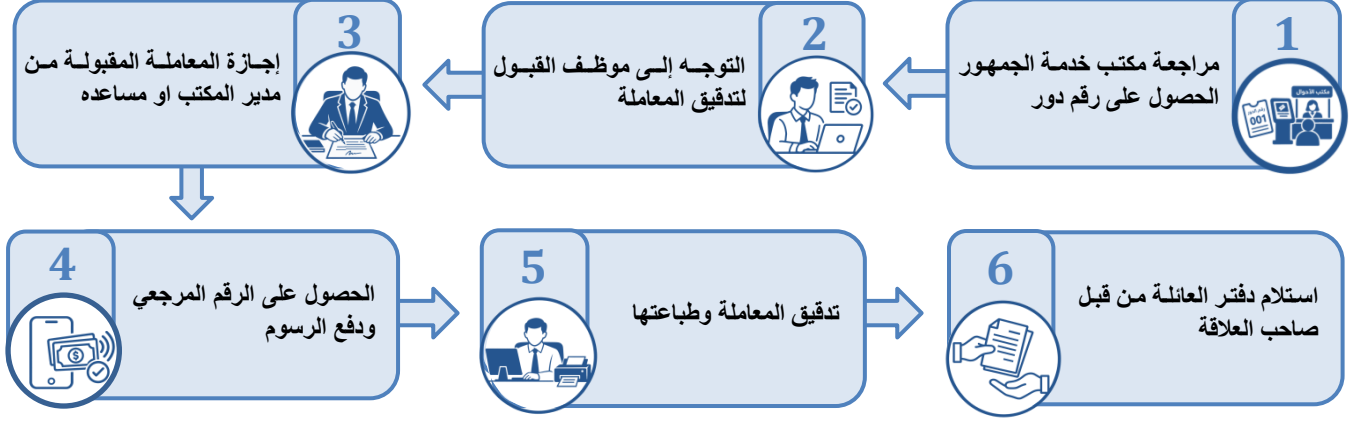
وقت إنجاز الخدمة



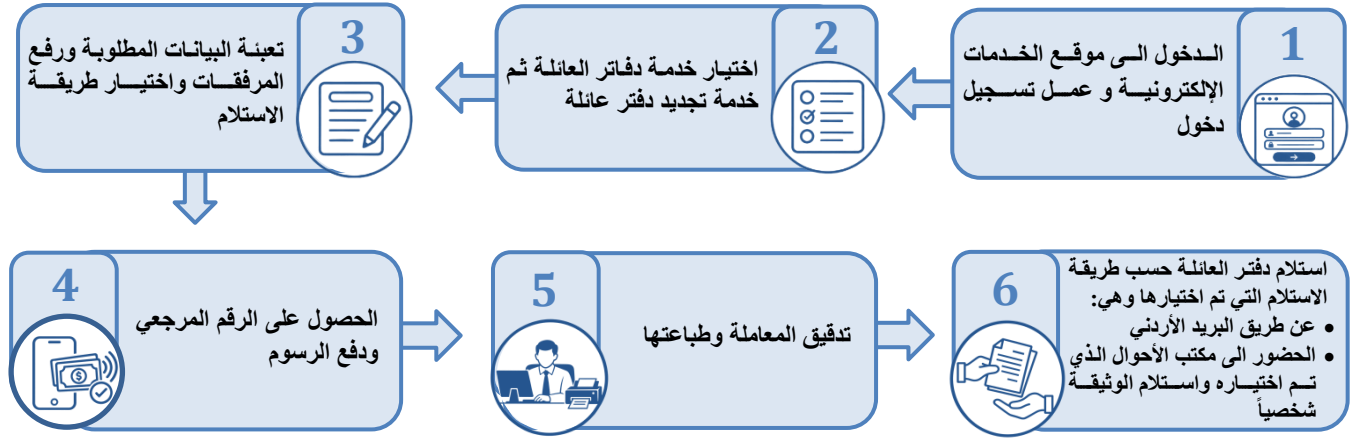
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة إلكترونياً





خدمة دفتر العائلة بدل تالف

الوثائق المطلوبة



1. دفتر العائلة التالف والتأكد انه رقم الدفتر ظاهر غير متلف على أي صفحة منه.
2. البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.
3. تعهد خطي بالمحافظة على الدفتر الجديد، ويحدد مدير المكتب قيمة التعهد.
4. بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمه ذلك.
5. حجة وصاية أو ولاية لمن يلزمه ذلك .

شروط الحصول على الخدمة



1. يقبل اصدار دفتر عائلة بدل تالف من قبل الأفراد المسجلين في القيد المدني والبالغين السن القانوني .
2. يجب تبليغ مكتب الأحوال على تلف الدفتر خلال 30 يوم من تلفه
3. أن يكون لرب الأسرة الأردني حساب على موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات، إذا أراد الحصول على الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني ، أو أن يُحمل تطبيق سند إذا رغب في التقديم من خلاله .
4. الحد الأدنى للتعهد 10 دناتير والحد الأعلى لها 50 دينار ، يعتمد ذلك على قرار مدير المكتب المبني عادة على عدد مرات الاتلاف ، وإذا كان الاتلاف متعمداً أو لا ، ... وغيرها مما يراه مدير المكتب .
5. تستوفي قيمة التعهد أو الكفالة المسجلة للدفتر التالف إذا تم فقدان أو تلف الدفتر الجديد خلال ثلاث سنوات من إصداره.
6. إذا كانت الأرملة تحمل حجة وصاية رسمية ومعتمدة، فيحق لها كولي أمر الحصول على الخدمة لأبنائها القاصرين دون الحاجة لإحضار حجة مؤقتة، أما إذا كانت الولاية والوصاية لشخص آخر، فلا يحق لها ذلك إلا بموافقة الولي أو الوصي الشرعي

المؤسسات الشريكة



- * دائرة المتابعة والتفتيش (مشروحات بطاقات الجسور) لمن يلزم.
- * إدارة الإقامة والحدود لمن يلزم
- * شركات الدفع الإلكتروني
- * البريد الاردني

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
 - السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
 - موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:
- <http://eservices.cspd.gov.jo>

الرسوم والغرامات



- رسم اصدار دفتر عائلة بدل تالف 3 دناتير
- 3 دناتير رسوم توصيل عبر شركة البريد الاردني (داخل البلاد).

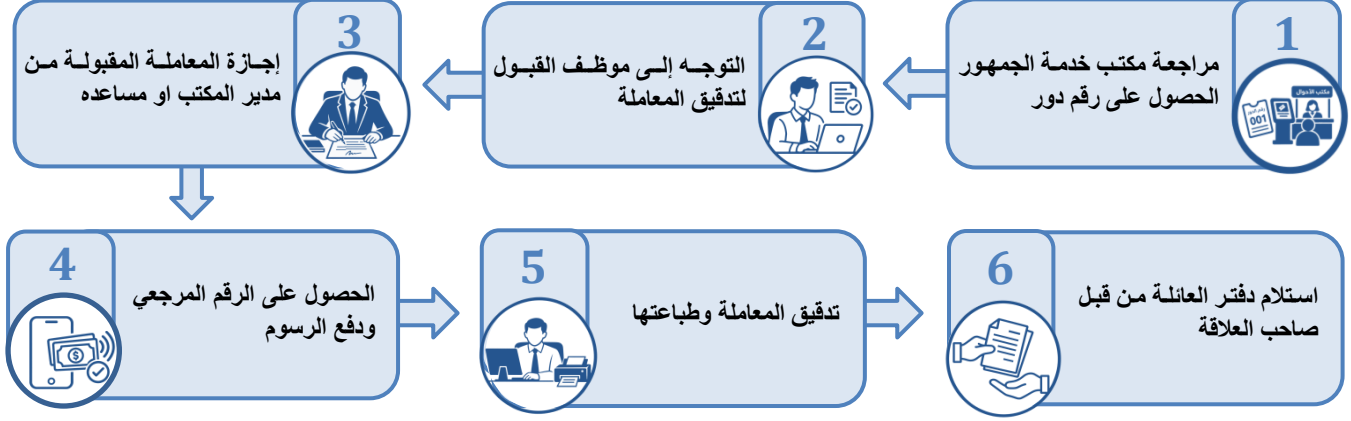
وقت استجاز الخدمة



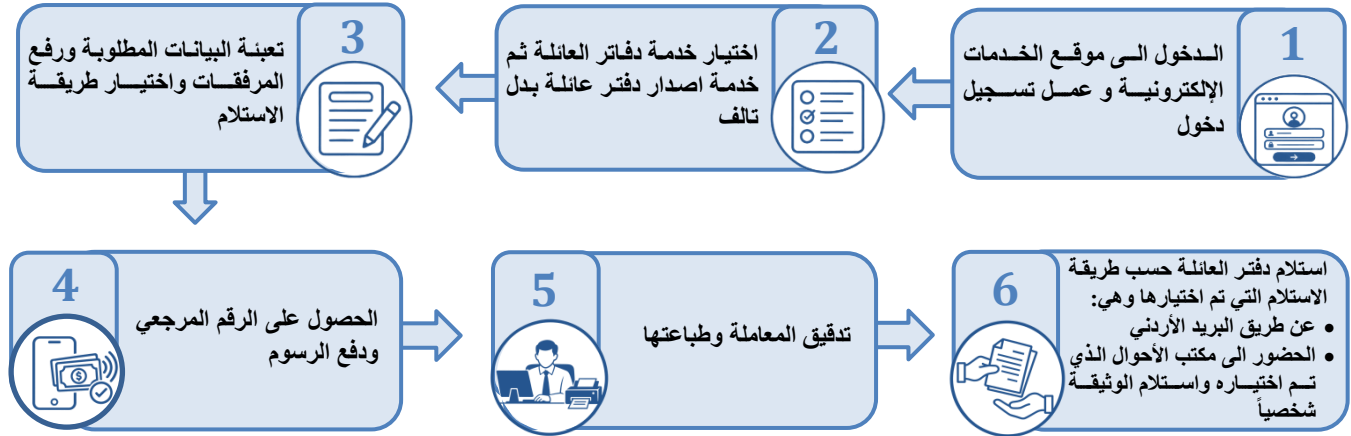
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة إلكترونياً





دائرة الأحوال المدنية والجوازات
Civil Status and Passports Department

دفتر العائلة

02



خدمة دفتر العائلة بدل فاقد

الوثائق المطلوبة



1. البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.
2. البلاغ الأمني مثبتاً عليه رقم الدفتر المفقود، وعادة يصل الى موظف القبول إلكترونياً.
3. تعهد خطي يتضمن الالتزام بالمحافظة على الدفتر الجديد .
4. بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمه ذلك.
5. حجة وصاية أو ولاية لمن يلزمه ذلك.

شروط الحصول على الخدمة



1. تقبل معاملة دفتر العائلة بدل الفاقد من رب الأسرة ، او زوجته شريطة أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وبموجب اقرار منها بأن الدفتر المفقود غير محجوز لدى الزوج أو لدى أي جهة أخرى.
2. يجب تبليغ مكتب الأحوال على فقدان الدفتر خلال 30 يوم من فقده.
3. أن يكون لرب الأسرة الأردني حساب على موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات، اذا أراد الحصول على الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني، أو أن يُحمل تطبيق سند اذا رغب في التقديم من خلاله.
4. في حالة فقدان الدفتر للمرة الثانية خلال مدة أقل من ثلاث سنوات من تاريخ اصدار الدفتر المفقود السابق فلا يقبل الطلب إلا بعد تحصيل قيمة التعهد.
5. لا يقبل طلب الدفتر بدل فاقد إلا بعد مرور أسبوعين من تاريخ تبليغ المركز الأمني أو بموافقة مدير المديرية للحالات الاستثنائية.
6. يفرض تعهد بقيمة (25) ديناراً على كل من يفقد دفتر العائلة للمرة الثالثة مع تحصيل قيمة التعهد السابق بغض النظر عن تاريخ التعهد الثاني.
7. إذا كانت الأمثلة تحمل حجة وصاية رسمية ومعتمدة، فيحق لها كولي أمر الحصول على الخدمة لأبنائها القاصرين دون الحاجة لإحضار حجة مؤقتة، أما إذا كانت الولاية والوصاية لشخص آخر، فلا يحق لها ذلك إلا بموافقة الولي أو الوصي الشرعي

المؤسسات الشريكة



- * دائرة المتابعة والتفتيش (مشروحات بطاقات الجسور) لمن يلزم.
- * إدارة الإقامة والحدود لمن يلزم
- * شركات الدفع الالكتروني
- * البريد الاردني
- * دائرة المخابرات العامة لمن يلزم

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
- السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
- موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:

<http://eservices.cspd.gov.jo>

الرسوم والغرامات



- ✓ يتم دفع قيمة التعهد البديل فاقد اذا كان الفقدان خلال ثلاث سنوات من تاريخ التعهد السابق والذي يتراوح ما بين 10 - 25 دينار

- رسم اصدار دفتر عائلة بدل فاقد 5 دنائير
- 3 دنائير رسوم توصيل عبر شركة البريد الاردني (داخل البلاد).

وقت إنجاز الخدمة

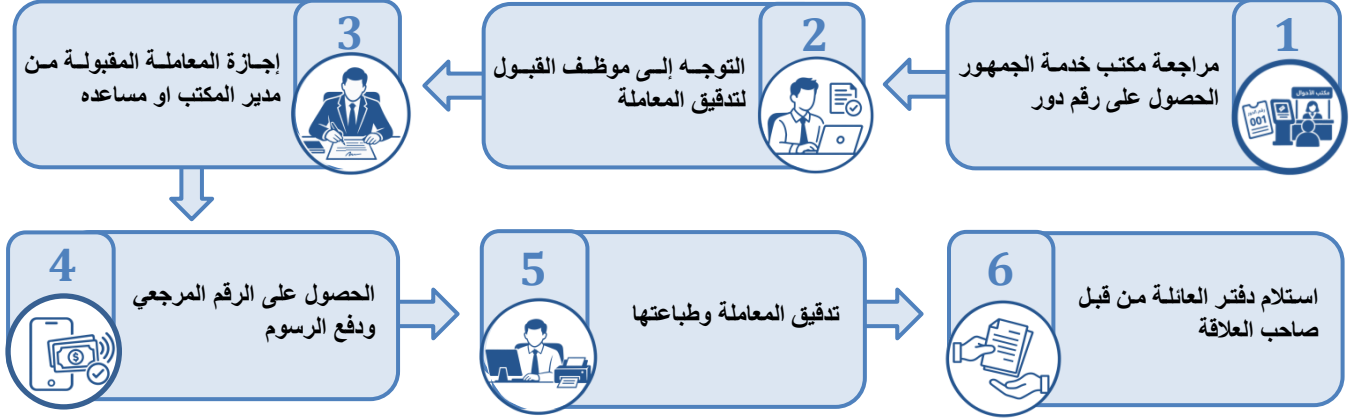


مراحل تقديم الخدمة

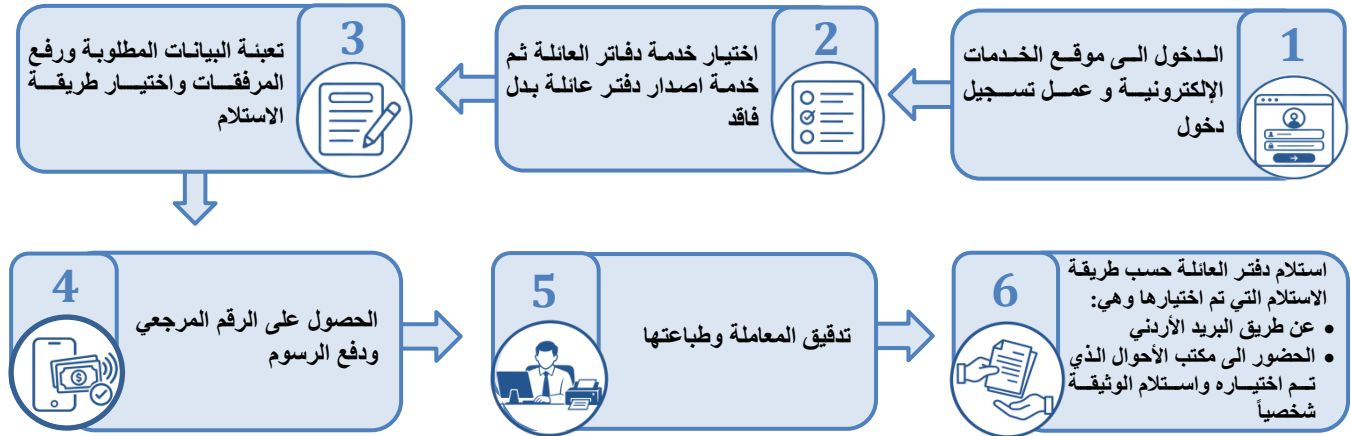


يجب التبليغ عن فقدان دفتر العائلة في اقرب
مركز امني قبل البدء بمعاملة اصدار بدل الفاقد

مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة إلكترونياً





خدمة اصدار جواز سفر عادي للأردنيين لأول مرة

الوثائق المطلوبة



1. البطاقة الشخصية لمتلقي الخدمة، أما للعسكري شهادة التعيين باعتبارها المعرف على صاحب العلاقة.
2. صورة شخصية حديثة ملونة عدد (1)، أما للعسكري فيشترط إحضار صورة شخصية ملونة حديثة وواضحة وفق الصيغة المذكورة في كتاب القيادة العامة أو شؤون الضباط والأفراد (عسكرية أو مدنية).
3. (يطلب دفتر الخدمة من غير العسكري الذي يقل عمره عن 40 عاماً، وليس الابن الذكر الوحيد في قيد والده) دفتر خدمة العلم موجه للذكور من المواليد المطلوبين لخدمة العلم، أو شهادة إنهاء الخدمة أو شهادة إعفاء من الخدمة.
4. بطاقات الجسور الصفراء والهوية الفلسطينية وتصريح الاحتلال لحاملها أو مشروحات من المتابعة والتفتيش لمن يلزم.
5. كتاب الموافقة من القيادة العامة للعسكريين وزوجاتهم أو كتاب شؤون الأفراد أو الضباط لمنتسبي الأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة.
6. اثباتات الجنسية والإقامة الواردة في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته في حال عدم وجود ملف عائلي لجواز السفر أو مشروحات الدائرة القانونية/المتابعة والتفتيش إذا لزم الأمر.
7. جواز السفر الأجنبي لمن يحمله.
8. وكالة خاصة أصلية ومصدقة حسب الأصول في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى إذا كان صاحب العلاقة خارج البلاد.
9. حجة الوصاية/الولاية لغايات اصدار جواز السفر لمن يلزمهم ذلك.

شروط الحصول على الخدمة



1. حضور صاحب العلاقة شخصياً لمن أتم الثامنة عشرة، أو حضور ولي الأمر (الأب/ الأم) للقاصرين
2. في حال وجود صاحب العلاقة خارج المملكة تقبل المعاملة من أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو بموجب وكالة خاصة.
3. أن يكون مسجلاً بالسجل المدني.
4. أن يكون من أتم السادسة عشر من العمر حاصلًا على بطاقة شخصية إلا إذا كان خارج المملكة.
5. لولي الأمر (الأب/الأم) الحق في تقديم طلب الحصول على جواز سفر لأول مرة لأبنائه القاصرين.
6. حسب التعليمات، المطلقة لا تستخرج لأبنائها القصر جوازات سفر إلا بموافقة ولي الأمر القاصر، أو من خلال قرار حكم قطعي من المحكمة الشرعية موضح فيه الموافقة على استخراج الزوجة المطلقة لجوازات سفر لأبنائها القصر
7. حجة وصاية أو ولاية في حال تقديم الطلب من قبل أحد الأقارب للقاصر (في حال غياب الأب والأم).
8. إذا كانت الأرملة تحمل حجة وصاية رسمية ومعتمدة، فيحق لها كولي أمر الحصول على الخدمة لأبنائها القاصرين دون الحاجة لإحضار حجة مؤقتة، أما إذا كانت الولاية والوصاية لشخص آخر، فلا يحق لها ذلك إلا بموافقة الولي أو الوصي الشرعي

المؤسسات الشريكة



- * مديرية التعبئة والتجنيد
- * دائرة المخابرات العامة
- * دائرة المتابعة والتفتيش
- * القيادة العامة
- * المحكمة الشرعية
- * البريد الأردني
- * شركات الدفع الإلكتروني

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
- السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
- موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الأردن:
<http://eservices.cspd.gov.jo>
- مراكز الخدمات الحكومية الشاملة.

الرسوم والغرامات



- 20 دينار للعسكريين المشاركين في قوات حفظ السلام
- 20 دينار في حال تغير صبغة الجواز من مدني لعسكري أو العكس
- بالإضافة الى 3.5 دينار خدمة توصيل الجواز بالبريد الأردني لمقدم الطلب داخل البلاد فقط

- 50 دينار لمن هم داخل المملكة وفوق سن السادسة عشر
- 25 لمن هم داخل المملكة ودون سن السادسة عشر
- 100 لمن هم خارج البلاد بغض النظر عن السن

وقت استجاز الخدمة



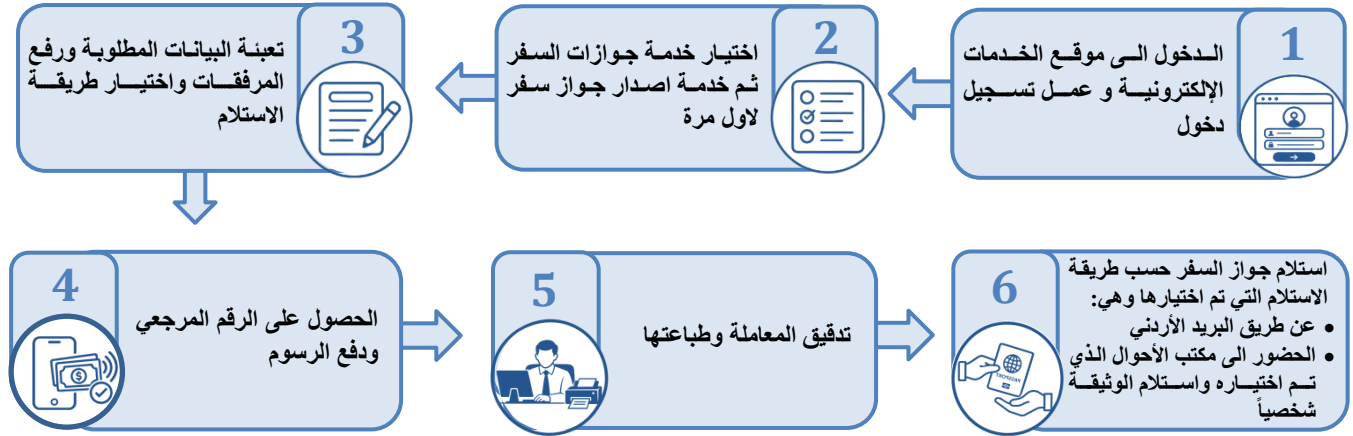
مراحل تقديم الخدمة



مراحل تقديم خدمة جواز سفر وجاهياً



مراحل تقديم خدمة جواز سفر إلكترونياً





خدمة اصدار جواز سفر عادي للأردنيين بدل فاقد

الوثائق المطلوبة



1. البطاقة الشخصية لمتلقي الخدمة، أما للعسكري شهادة التعيين باعتبارها المعرف على صاحب العلاقة.
2. صورة شخصية حديثة ملونة عدد (1)، أما للعسكري فيشترط صورة شخصية ملونة حديثة وواضحة وفق الصيغة المذكورة في كتاب القيادة العامة أو شؤون الضباط والأفراد (عسكرية أو مدنية).
3. بلاغ الفقدان الإلكتروني من المركز الأمني، أو بلاغ الفقدان مترجم ترجمة معتمدة إذا كان الفقدان خارج البلاد.
4. كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل.
5. الموافقة الأمنية.
6. موافقة لجنة التحقيق.
7. تقديم طلب اصدار جواز سفر بدل فاقد من قبل ولي الامر (الاب او الام) لمن هم دون (18) سنة.
8. دفتر خدمة العلم مؤجل للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم، أو شهادة إنهاء الخدمة أو شهادة اعفاء من الخدمة. (يطلب دفتر الخدمة من غير العسكري الذي يقل عمره عن 40 عاماً، وليس الابن الذكر الوحيد)
9. بطاقات الجسور الصفراء والهوية الفلسطينية/ الإسرائيلية لمن يحملها أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزم.
10. كتاب الموافقة من القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي، أو كتاب شؤون الأفراد أو الضباط لمنتسبي الامن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة.
11. حجة وصاية أو ولاية لمن يلزمهم ذلك لغايات اصدار جواز سفر بدل فاقد للقاصر.
12. جواز السفر الأجنبي أو وثيقة السفر الاضطرارية (التي دخل المملكة بموجبها إذا كان الفقدان خارج البلاد).
13. وكالة خاصة أصلية ومصدقة حسب الأصول في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة (للبالغين الموجودين خارج البلاد)

شروط الحصول على الخدمة



1. حضور صاحب العلاقة شخصياً لمن أتم الثامنة عشرة، أو حضور ولي الأمر (الأب/ الأم) للقاصرين. وفي حال وجود صاحب العلاقة خارج المملكة، تقبل المعاملة من الأقارب بموجب وكالة خاصة فقط.
2. أن يكون حاصل على بطاقة شخصية لمن اتم سن السادسة عشرة.
3. لولي الامر (الاب/ الام) الحق في تقديم طلب اصدار جواز سفر بدل فاقد لأبنائه القاصرين، شريطة عدم وجود حالة طلاق للام إذا كانت هي مقدمة الطلب.
4. احضار حجة الوصاية/ الولاية لمن يلزمهم ذلك.
5. لا تقل الكفالة المالية عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار (500) تُحدد من قبل مدير المكتب ، ويتعهد من خلالها بالمحافظة على الجواز.
6. إذا تكرر الفقدان خلال خمس سنوات من الفقدان الأول يتم استيفاء مقدار الكفالة السابقة، وعمل كفالة مالية جديدة للفائقد الجديد.
7. إذا كانت الأرملة تحمل حجة وصاية رسمية ومعتمدة، فيحق لها كولي أمر الحصول على الخدمة لأبنائها القاصرين دون الحاجة لإحضار حجة مؤقتة، أما إذا كانت الولاية والوصاية لشخص آخر، فلا يحق لها ذلك إلا بموافقة الولي أو الوصي الشرعي
8. حجة وصاية أو ولاية في حال تقديم الطلب من قبل احد الاقارب للقاصر (في غياب الأب و الأم)
9. حسب التعليمات، المطلقة لا تستخرج لأبنائها القصر جوازات سفر بدل فاقد الا بموافقة ولي امر القاصر، او من خلال قرار حكم قطعي من المحكمة الشرعية موضح فيه الموافقة على استخراج الزوجة المطلقة لجوازات سفر بدل فاقد لأبنائها القصر

المؤسسات الشريكة



- * مديرية التعبئة والتجنيد
- * دائرة المخابرات العامة
- * دائرة المتابعة والتفتيش
- * القيادة العامة
- * وزارة العدل
- * المحكمة الشرعية
- * البريد الاردني
- * شركات الدفع الالكتروني

الفئات المستهدفة



- المواطنون الأردنيون أينما تواجدوا

اماكن تقديم الخدمة



- كافة مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة
- السفارات الأردنية والقنصليات في خارج المملكة
- موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بدائرة الأحوال المدنية والجوازات فقط لمن هم داخل الاردن:
<http://eservices.cspd.gov.jo>
- مراكز الخدمات الحكومية الشاملة.

✓ يتم دفع قيمة الكفلة للبدل فاقد اذا كان الفقدان خلال خمس سنوات من تاريخ الكفالة السابق

الرسوم والغرامات



- رسم اصدار جواز سفر بدل فاقد للمرة الاولى 125 دينار
- رسم اصدار جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الاولى 250 دينار

وقت إنجاز الخدمة

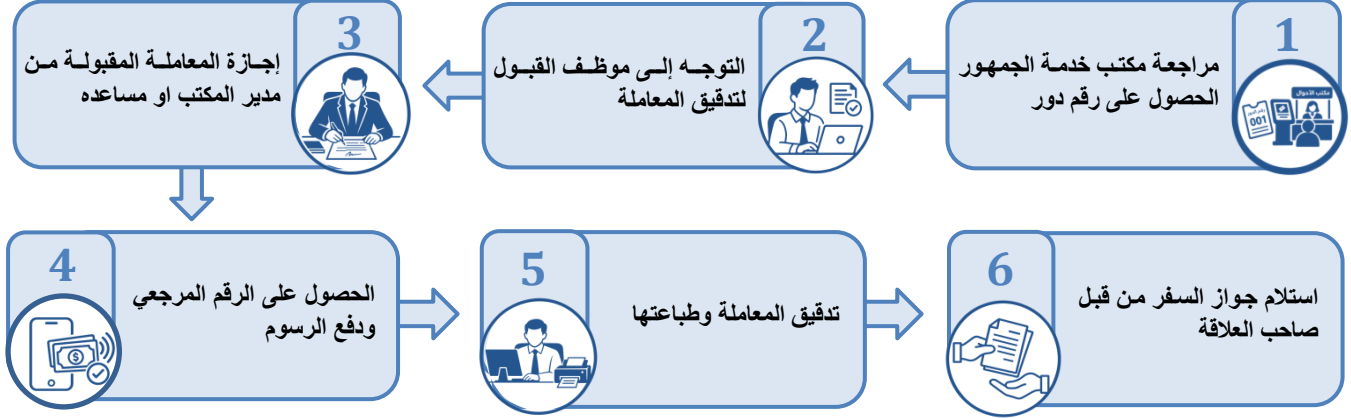


مراحل تقديم الخدمة



يجب التبليغ عن فقدان جواز السفر في اقرب
مركز امني قبل البدء بمعاملة اصدار بدل الفاقد

مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة وجاهياً



مراحل تقديم خدمة دفتر عائلة إلكترونياً

